

القرار رقم / ٧٤ /

وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

بناءً على أحكام القانون رقم / ٢٧ / لعام ٢٠١٩

وعلى أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

وعلى قرار مجلس التعليم العالي رقم / ٢٦٦ / تاريخ ١١ / ٧ / ٢٠٢٤.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

رسوم مختلفة

المادة ١- يستوفي من الطلاب العرب والأجانب في مرحلة الإجازة ودراسات التأهيل والتخصص والدراسات العليا الرسوم الآتية:

أ	١٠٠٠ دولار أمريكي	رسم التسجيل من طلاب الإجازة ودراسات التأهيل والتخصص العرب والأجانب ويستوفي عند تسجيل الطالب للمرة الأولى وعند إعادة تسجيل الطالب المنقطع عن الدراسة.
ب	١٢٠٠ دولار أمريكي	رسم التسجيل من طلاب الدراسات العليا العرب والأجانب ويستوفي عند تسجيل الطالب للمرة الأولى وعند إعادة تسجيل الطالب المنقطع عن الدراسة.
ج	١٠,٠٠٠ ل.س	رسم سنوي يستوفي من جميع الطلاب المسجلين في الجامعة.
د	٤٠٠ دولار أمريكي	رسم شهادة لكل درجة جامعية من الطلاب العرب والأجانب عند التسجيل في السنة النهائية.
هـ	٢٥,٠٠٠ ل.س	رسم التقدم إلى الامتحان التكميلي لكل مقرر.
و	٣٠,٠٠٠ ل.س	رسم التقدم إلى الامتحان من خارج الجامعة لكل مقرر.
ز	٣٠,٠٠٠ ل.س	رسم الاستماع في كل عام دراسي لكل مقرر.
ح	٥٠٠ دولار أمريكي	رسم تعادل الشهادة الأجنبية من أجل القيد في إحدى درجات التأهيل والتخصص أو الدراسات العليا من الطلاب العرب والأجانب.
ط	٣٠,٠٠٠ ل.س	رسم كشف العلامات النسخة الأصلية
ي	٢٠,٠٠٠ ل.س	رسم أي نسخة أصلية عن الكشف الأصلي
ك	٧٥,٠٠٠ ل.س	رسم المصدقة البديلة عن المصدقة الأصلية المفقودة
ل	١٥٠,٠٠٠ ل.س	رسم المصدقة البديلة عن المصدقة الأصلية المفقودة للمرة الثانية
م	٣٠٠,٠٠٠ ل.س	رسم المصدقة البديلة عن المصدقة الأصلية المفقودة للمرة الثالثة
ن	٢٠,٠٠٠ ل.س	رسم الاعتراض على النتيجة الامتحانية لكل مقرر، ويعاد الرسم إلى الطالب إذا ثبتت صحة الاعتراض.
س	٤٠,٠٠٠ ل.س	رسم التقدم لامتحان اللغة الأجنبية لدرجة الماجستير والدراسات العليا التخصصية الطبية العامة والفرعية والدكتوراه.

ع	١٥٠,٠٠٠ ل.س	رسم الاستماع والتقدم لامتحان المقرر من أجل معادلة الشهادة الممنوحة من جامعة غير سورية في الكليات التطبيقية عن كل مقرر يشترك الطالب في امتحانه، ويطالب بنفس الرسم في حالة الرسوب.
ف	١٥٠,٠٠٠ ل.س	رسم الاستماع والتقدم لامتحان المقرر من أجل معادلة الشهادة الممنوحة من جامعة غير سورية في الكليات النظرية عن كل مقرر يشترك الطالب في امتحانه، ويطالب بنفس الرسم في حالة الرسوب.
ص	٢٥,٠٠٠ ل.س	رسم الاختبار أو مسابقة القبول أو الامتحان المعباري في الكليات التطبيقية.
ق	١٥,٠٠٠ ل.س	رسم الاختبار أو مسابقة القبول أو الامتحان المعباري في الكليات النظرية.
ر	٢٥,٠٠٠ ل.س	رسم الدورة الصيفية يسدد قبل بدء الدورة في المواعيد التي تحددها الجامعة.

الفصل الثاني

رسم الخدمات الجامعية في مرحلة الإجازة

المادة ٢- أ- يستوفي رسم الخدمات الجامعية سنوياً من الطلاب العرب والأجانب المقبولين في درجة الإجازة بموجب أحكام البند (٣) من الفقرة (ب) من المادة ١١٥/ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وفق الآتي:

٥٠٠٠ دولار أمريكي	من طلاب كليات (الطب والصيدلة وطب الأسنان)
٣٥٠٠ دولار أمريكي	من طلاب كليات (الطب البيطري والهندسة بمختلف فروعها والفنون الجميلة)
٢٠٠٠ دولار أمريكي	من طلاب الكليات والمعاهد العليا الأخرى

ب- يحدد رسم الخدمات الجامعية سنوياً من الطلاب الفلسطينيين القادمين من الأراضي المحتلة (الحائزون شهادات من أراضي الدولة الفلسطينية) المقبولين في درجة الإجازة الجامعية وفق مفاضلة الطلاب العرب والأجانب بنسبة (٥٠٪) من الرسم المحدد في الفقرة (أ) من هذه المادة.

ج- يسدد الطالب في حال الرسوب وإيقاف التسجيل نفس الرسم المحدد للطالب المستجد المحدد في الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة ٣- أ- يستوفي رسم الخدمات الجامعية سنوياً من الطلاب العرب والأجانب المنقولين من جامعات غير سورية إلى الجامعات السورية وفق الآتي:

١٠٠٠٠ دولار أمريكي	من طلاب كليات (الطب والصيدلة وطب الأسنان)
٦٠٠٠ دولار أمريكي	من طلاب كليات (الطب البيطري والهندسة بمختلف فروعها وكليات الفنون الجميلة)
٥٠٠٠ دولار أمريكي	من طلاب الكليات والمعاهد العليا الأخرى

ب- يعامل أبناء العاملين في الشركات المشتركة مع الحكومة السورية أو مع إحدى المنظمات الدولية أو العربية أو الإقليمية العاملين في الجمهورية العربية السورية وفق الرسوم المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة عند القبول والنقل.

ج- يسدد الطالب في حال الرسوب وإيقاف التسجيل نفس الرسم المحدد للطالب المستجد.

المادة ٤- يعامل الطلاب المقبولون بموجب الاتفاقيات الثقافية والبرامج التنفيذية لها وفق ما يعامل به الطلاب السوريون في الجهة المقابلة (مبدأ المعاملة بالمثل).

المادة ٥- يعامل الطلاب العرب المولودون في سورية والمقيمون فيها والذين درسوا في سورية من الصف السادس وحتى حصولهم على الشهادة الثانوية السورية المسجلون في مرحلة الإجازة (وفق المفاضلة العامة) فقط من حيث الرسوم معاملة الطلاب السوريين المقبولين وفق المفاضلة العامة، أما المقبولون وفق مفاضلة الطلاب العرب والأجانب فيعاملون معاملة الطلاب العرب والأجانب من حيث الرسوم.

المادة ٦- يعامل أبناء المواطنين السوريين المتزوجات من غير السوريين ومن في حكمهم الذين درسوا في سورية من الصف السادس وحتى حصولهم على الشهادة الثانوية السورية المسجلون في مرحلة الإجازة (من حيث الرسوم معاملة الطلاب السوريين المقبولين وفق المفاضلة العامة أو الموازي.

الفصل الثالث

رسم الخدمات الجامعية لطلاب دراسات التأهيل والتخصص من العرب والأجانب

المادة ٧- أ- يستوفي رسم الخدمات الجامعية سنوياً من طلاب دراسات التأهيل والتخصص العرب والأجانب وفق الآتي:

٢٠٠٠ دولار أمريكي	من طلاب (دبلوم وماجستير) التأهيل والتخصص
١٥٠٠ دولار أمريكي	من طلاب دبلوم التأهيل التربوي

ب- يسدد الطالب في حال الرسوب وإيقاف التسجيل نفس الرسم المحدد للطلاب المستجد.

المادة ٨- يعامل خريجو التعليم المفتوح المسجلون في دراسات التأهيل والتخصص من حيث الرسوم معاملة الطلاب المقبولين في نظام التعليم الموازي أو العرب والأجانب حسب الحال.

الفصل الرابع

رسم الخدمات الجامعية لطلاب الدراسات العليا من الطلاب العرب والأجانب

المادة ٩- أ- يستوفي رسم الخدمات الجامعية من طلاب الدراسات العليا العرب والأجانب وفق الآتي:

١- قبل العام الدراسي ٢٠٢١/٢٠٢٢:

٤٠٠٠ دولار أمريكي	من طلاب درجة الماجستير في كليات الطب وطب الأسنان والصيدلة أو درجة الدراسات التخصصية العامة الطبية أو الفرعية في كليات الطب وطلاب درجة الماجستير المسجلين في كليات الطب البيطري والهندسة بمختلف اختصاصاتها.
٣٠٠٠ دولاراً أمريكياً	من طلاب الماجستير المسجلين في الكليات والمعاهد العليا الأخرى.
٤٥٠٠ دولاراً أمريكياً	من طلاب الدكتوراه المسجلين في كليات الطب وطب الأسنان والصيدلة والطب البيطري والهندسة بمختلف اختصاصاتها.
٣٥٠٠ دولاراً أمريكياً	من طلاب الدكتوراه المسجلين في الكليات والمعاهد العليا الأخرى.

٢- بدءاً من العام الدراسي ٢٠٢١/٢٠٢٢:

٦٠٠٠ دولار أمريكي	من طلاب درجة الماجستير في كليات الطب وطب الأسنان والصيدلة أو درجة الدراسات التخصصية العامة الطبية أو الفرعية في كليات الطب وطلاب درجة الماجستير المسجلين في كليات الطب البيطري والهندسة بمختلف اختصاصاتها
٤٠٠٠ دولار أمريكي	من طلاب درجة الماجستير في الكليات والمعاهد العليا الأخرى.
٦٥٠٠ دولار أمريكي	من طلاب درجة الدكتوراه في كليات الطب وطب الأسنان والصيدلة
٦٠٠٠ دولار أمريكي	من طلاب درجة الدكتوراه المسجلين في كليات الطب البيطري والهندسة بمختلف اختصاصاتها والفنون الجميلة.
٥٠٠٠ دولار أمريكي	من طلاب درجة الدكتوراه في الكليات والمعاهد العليا الأخرى.

ب- يسدد الطالب في حال الرسوب وإيقاف التسجيل نفس الرسم المحدد للطالب المستجد.

الفصل الخامس

أحكام عامة

المادة ١٠- يطالب الطالب الذي يوقف تسجيله لمدة فصل دراسي واحد في مرحلة الإجازة بكامل الرسوم الجامعية.

المادة ١١- يطالب الطلاب المستجدون في السنة الأولى في مرحلة الإجازة العرب والأجانب الذين يوقفون تسجيلهم لمدة عام برسم الخدمات الجامعية كاملاً إضافة إلى الرسوم الجامعية الأخرى.

المادة ١٢- يعامل الطلاب المسجلون في سجلات أجانب الحسكة معاملة الطلاب السوريين في معرض استيفاء الرسوم الجامعية.

المادة ١٣- يعامل الطلاب المقبولون على مقاعد أبناء المغتربين السوريين وفق أحكام الفقرة ج/ من المادة ١١٥/ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات معاملة الطلاب السوريين المقبولين وفق نظام المفاضلة العامة من حيث الرسوم.

المادة ١٤- يعامل الطلاب المسجلون في الكليات التي تتبع نظام الساعات المعتمدة بذات الرسوم الجامعية التي يطالب بها أمثالهم في الكليات الأخرى وفق نظام القبول (عام - موازي - سوري غير مقيم -عرب وأجانب).

المادة ١٥ - للطلاب العرب والأجانب المسجلين في الجامعات الحكومية السورية الخيار بين التسديد بالقطع الأجنبي أو ما يعادله في الليرة السورية حسب نشرة أسعار الصرف في مصرف سورية المركزي بتاريخ أول يوم في التسجيل في كل عام في الحالات الآتية:

أ- إذا كان الطالب مسجلاً في مرحلة الإجازة على أساس الشهادة الثانوية السورية.

ب- إذا كان الطالب مسجلاً في مرحلة دراسات التأهيل والتخصص ودرجة الماجستير على أساس درجة الإجازة الجامعية السورية.

ج- إذا كان الطالب مسجلاً في مرحلة الدكتوراه على أساس درجة الماجستير الممنوحة من الجامعات السورية.

المادة ١٦- يحدد رسم الخدمات الجامعية في السنوات التي تلي الحد الأدنى لإعداد الرسالة الجامعية للطلاب المسجلين في مرحلة الدراسات العليا (الماجستير والدكتوراه) بالجامعات الحكومية ومهما كان نوع المفاضلة (عدا المفاضلة العامة) التي قبلوا على أساسها وفق الآتي:

أ- ٢٥٪ من قيمة الرسم المحدد للتسجيل في الدراسات العليا (الماجستير والدكتوراه) في حال تمت المناقشة خلال ثلاثة أشهر كحد أقصى وفق ما تحدده المجالس الجامعية المختصة.

ب- ٥٠٪ من قيمة الرسم المحدد للتسجيل في الدراسات العليا (الماجستير والدكتوراه) في حال تمت المناقشة خلال ستة أشهر كحد أقصى وفق ما تحدده المجالس الجامعية المختصة.

ج- كامل الرسم المحدد للتسجيل في الدراسات العليا (الماجستير والدكتوراه) في حال كانت المدة المتبقية للمناقشة تزيد على المدة المحددة في الفقرات السابقة.

المادة ١٧- مع مراعاة أحكام المادة ١٥/ من هذا القرار يسد الطلاب العرب والأجانب الرسوم بالقطع الأجنبي حصراً.

المادة ١٨- تستوفي قيمة الرسوم المطلوبة من الطلاب العرب والأجانب الذين سجلوا في الجامعات الحكومية في درجة (الإجازة، الماجستير، الدكتوراه) وفق مفاضلة الطلاب العرب والأجانب واكتسبوا الجنسية السورية بعد تسجيلهم، بما يعادلها بالليرة السورية حسب نشرة أسعار الصرف في مصرف سورية المركزي في بداية كل عام دراسي، وتستوفي هذه الرسوم بدءاً من العام الدراسي الذي يلي تاريخ اكتساب الطالب الجنسية السورية.

المادة ١٩- ينشر هذا القرار ويبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه، وينهى العمل بالأحكام المخالفة، ويعد نافذاً بدءاً من العام الدراسي ٢٠٢٤/٢٠٢٥.

٢٠٢٤ / ١٨ / ٢٠٢٤

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الدكتور بسام إبراهيم

صورة إلى:

- رئاسة جامعة (دمشق - حلب - تشرين - البعث - الفرات - حماة - طرطوس).
- مديرية (شؤون الطلاب - القانونية - مجلس التعليم العالي - الديوان). *سكيب*
- وزارة المالية - رجاء الشرواعلامنا.
- الاتحاد الوطني لطلبة سورية.